

وَالبصرة عشرية و السواد و فاقه عنوة و الدر
 اهدعيه او صالحهم خراجية و موات العترة
 بقربة و الخراج اما خراج مفاكية كما يوضع
 زرع او طوره و نصف الخراج غايه الطاقه و اما
 مؤظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد
 لكل حريب يلقوه اما اصاع من بر او غير
 دراهم و درهم و جريب الرطبه حبه و جريب
 الكرم و التفل منصفه ضعفه ضعفا و المساواه
 ما يطبق و لا يخرج لو انقطع الما عن الرضه او

أج

غلب عليها و اصاب الزرع اذ و يجب ان يعطيا
 مالكها و ينبغي ان اسلم المالك و شرانا سلم و ان
 شري الكافور عشرية من سبم و ضم الخراج
نصيب نصف الزكوة الفقير اى
 من له مال و من النصاب و المسكين ان من لا ي
 له و معا من الصدقة فيعطى بقدر عمله و المكاتب
 فيعان في ملك رقبته و مديون لا يملك نصابا
 فاضلا عن دينه و في سبيل الله اى منقطع القراه
 عند ابي يوسف زه و منقطع الخراج من غير

King Saud University
 1957